مقترح بشأن ضوابط منح الإذن المؤقت للنزلاء أو المحبوسين احتياطيا في مراكز الإصلاح والتأهيل لحضور مراسم العزاء للمتوفين من أقاربهم

أولا: المقدمة

إن من المبادئ الأساسية التي يجب أن تراعى عند التصدي لحق المحتجزين -موقوفين كانوا أو محكومين- في البقاء على اتصال بالعالم خارج المؤسسات التي يحتجزون فيها هو أن شأنهم شأن الأشخاص الأحرار يتمتعون بكافة حقوق الإنسان التي كفلها الدستور والتشريع الوطني إلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويعتبر الحق في الاتصال بالعالم الخارجي سواء كان عبر الهاتف أو الزيارة من الحقوق ذات الصبغة الاجتماعية، وهي تعد من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة لما له من أهمية بالغة الأثر على الصحة النفسية للموقوفين أو المحتجزين، حيث أن حرمان الفرد من الحصول على مستوى من التحفيز الاجتماعي من خلال التواصل مع العالم الخارجي قد يجعله عاجزا عن الحفاظ على حالة نفسية مناسبة من اليقظة والانتباه والقدرة على التفاعل مع بيئة الاحتجاز.

وأن عمليّة التواصل الخارجي للمقيّدة حريّته تستوجب ألا تقتصر على حالة الاستعانة بمحام لغرض الدفاع، بل تمتد إلى تمكينه من حضور جنازة أو مراسم العزاء في وفاة أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أقربائه، وذلك تماشيا مع الأعراف والتقاليد الاجتماعية السائدة في المملكة.

ثانيا: الأساس القانوني الدولي والمحلي لحق النزيل في زيارة أهله في حالة وفاة أحد أقاربه

أكدت المادة (79) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة بالقرارين رقم 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977 من المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنه ينبغي بذل عناية خاصة لتحسين علاقة النزيل بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين، وأكدت المادة (37) من نفس القواعد على حق النزيل في الاتصال بأسرته، أما المبدأ (15) من مجموعة مبادى الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الصادرة بموجب قرار الجمعية العام

NIHR_BH © 2016

للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988 فقد أشار إلى عدم جواز حرمان النزيل من الاتصال بالعالم الخارجي وخاصة بأسرته أو محاميه، ولعل ما تضمنته قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990 من نصوص صريحة في هذا الصدد كان كفيلاً بإقرار هذا الحق، إذ نصت المادة (58) من تلك القواعد على وجوب إتاحة الفرصة للحدث للمشاركة في تشييع جنازة المتوفى من أسرته، كما وأمتد الحق وفق ذات القواعد لإقرار حق الحدث في زيارة قريبه الذي يعاني من مرض خطير ويخشى وفاته.

كما إن حق النزيل أو المحبوس احتياطيا في الاتصال بأسرته، سيما في الظروف الحرجة، إنما يجد أساسه في دستور مملكة البحرين، حيث نصت المادة (5) منه على أن: **" يحمي القانون الأسرة ويقوي أواصرها، و تكفل الدولة تحقيق التضامن الاجتماعي اللازم للمواطنين"** ، وبالتالي يُمثل حق المحتجز في الاتصال بالعالم الخارجي متطلبا ضروريا لحماية الحق في الحياة الخاصة و الأسرية، ودافعًا للنزيل أو المحبوس احتياطيا للحفاظ على حالته النفسية وسندا له يمنحه القدرة على التفاعل مع بيئة الاحتجاز، وفيما يتعلق بالمشاركة في حضور النزيل أو المحبوس احتياطيا مراسم العزاء أو إتباع جنازة المتوفى، فإن ذلك يحقق لهما فرصة الرؤية الأخيرة للفقيد من أقاربهما، سيما إذا كانت فترة الانقطاع عن بعضهما طويلة.

هذا وقد نصت المادة (41) من القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل على أن:

"للنزيل أو أقاربه حتى الدرجة الثانية أن يطلبوا زيارة استثنائية في حالة وجود سبب لذلك، ولرئيس المركز تقدير ظروف كل حالة.

ويجوز لمدير المؤسسة بعد موافقة الوزير أو من ينيبه التصريح بخروج النزيل لزيارة أهله في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو في أي حالة أخرى تقدرها إدارة المؤسسة.

وفي جميع الأحوال تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الزيارة وشروط استحقاقها ومدتها".

كما نصت المادة (24) من القرار رقم (131) لسنة 2015 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل على أنه:

" يجوز لمدير المؤسسة أو من ينوب عنه - في حالة الضرورة، وبعد موافقة الوزير أو من ينيبه - التصريح بخروج النزيل من المركز لأماكن التعزية أو في أية حالة أخرى، ويثبت في التصريح

كافة البيانات المتعلقة بمدة الزيارة ومكانها وبقية ضوابطها والحراسة اللازمة والنواحي الأمنية الواجب مراعاتها.

ويجوز خروج المحبوس احتياطياً لأماكن التعزية أو في أية حالة أخرى، عملاً بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة، بشرط موافقة النيابة أو الجهة التي أصدرت أمر الحبس".

وبالتالي يتضح بأن المواد سالفة البيان قد كفلت حق النزيل أو المحبوس احتياطيا في الخروج لزيارة أهله في حالة وفاة أحد أقاربه وحضور أماكن التعزية، إلا أن المواد نفسها قد وضعت ضوابط لاستعمال الحق تمثلت في الآتي:

أولاً: أن التصريح بالخروج جوازياً لمدير المؤسسة أو من ينوب عنه.

ثانياً: يلزم موافقة الوزير أو من ينيبه على الخروج.

ثالثاً: أن يكون المتوفي من الدرجة الثانية للنزيل أو الموقوف.

رابعاً: ضرورة موافقة النيابة العامة أو الجهة أصدرت أمر الحبس بالنسبة لخروج المحبوس احتياطياً.

وعليه، يتضح أن حق النزيل أو المحبوس احتياطا في الخروج للمشاركة في عزاء أحد أقربائه منصوص عليه في القانون المعني ولائحته التنفيذية، إلا أنهما وضعا ضوابط وقيود.

ثالثا: تجارب الدول العربية

- تجربة فلسطين:

بناء على نص المادة (57) من القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني فإنه يجوز منح النزيل إجازة طارئة **لمدة ثلاثة أيام** في حال وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، **شريطة أن يقدم كفيلا** يضمنه أثناء فترة الإجازة والعودة إلى المركز حال انتهائها.

- **تجربة الأردن:**

بناء على نص المادة (36) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004 فإنه يجوز للوزير السماح للنزيل تحت الحراسة اللازمة بحضور جنازة أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية.

- **تجربة الإمارات:**

بعد الاطلاع على نص المادة (90) من قانون تنظيم المنشآت العقابية القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1993 فإنه يجوز الترخيص للنزيل الحدث بالخروج مدة لا تقل عن ثلاثة أيام في حال وفاة أحد الوالدين أو أحد الأقارب.

- **تجربة ليبيا:**

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل رقم (5) لسنة 1373 في ليبيا في المواد (156-161)، فإن ضوابط منح النزيل الإذن للخروج في حال وفاة أحد أقاربه هي كالآتي:

- **يجوز منح النزيل إجازة طارئة في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، تكون مدتها (72) ساعة على الأكثر، بعد تقديم ما يفيد حصول واقعة الوفاة وتحديد درجة النزيل بالمتوفى.**
- **يبلغ مدير المؤسسة طلب النزيل للإجازة الطارئة ورأيه فيها إلى مدير الجهاز هاتفيا أو برقيا فور تقديم النزيل لطلبه، ويجوز البت في الطلب وإبلاغ النزيل بالنتيجة في ذات اليوم.**
- **إذا منح النزيل إجازة طارئة سمح له بالخروج فور منحه إياها، وتحتسب مدة الإجازة منذ ساعة مغادرة النزيل للمؤسسة.**
- **يخرج النزيل للإجازة الطارئة بالملابس العادية على أن يرافقه الحرس اللازم منذ خروجه وحتى عودته إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل النزيل أو العقوبة المحكوم بها تتطلب حراسة النزيل المجاز، وتهيئ المؤسسة وسيلة الانتقال التي تراها صالحة للنزيل والحرس المرافق له.**
- **إذا رأي مدير المؤسسة إن المكان الذي يحدده النزيل لإقامته خلال الإجازة الطارئة لا تتوافر فيه مقتضيات الأمن، جاز له أن يلزمه بالمبيت في مركز الشرطة الذي يتبعه المحل الذي يقصده ويخطر مدير المؤسسة مركز الشرطة بذلك فور قيام النزيل بالإجازة.**
- **لا يجوز التصريح للنزلاء بالإجازات أثناء فترات الحجر الصحي بسبب العدوى أو الوباء.**

رابعا: مقترح منح الإذن المؤقت للنزلاء أو المحبوسين احتياطيا في مؤسسات الإصلاح والتأهيل لحضور مراسم العزاء للمتوفين من أقاربهم في مملكة البحرين:

مع عدم الإخلال بالضوابط المنصوص عليها في المادة (25) من اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014 **وذلك باستثناء المحكومين أو الموقوفين الذين يشكلون خطر على الأمن العام، فإن ضوابط منح الإذن المؤقت للنزلاء أو المحبوسين احتياطيا في مؤسسات الإصلاح والتأهيل لحضور مراسم العزاء للمتوفين من أقاربهم كالتالي:**

أ. ضوابط منح الإذن للنزيل بالخروج المؤقت:

1. للنزيل أو أقاربه حتى الدرجة الثانية أن يطلبوا تصريحا بخروج النزيل في حالة وفاة أحد أقارب النزيل حتى الدرجة الثانية، و يُقدم الطلب وفق نموذج استمارة معد مسبقا من قبل إدارة المؤسسة، ويجب أن يتضمن كافة البيانات المطلوبة إضافة إلى توقيع النزيل.
2. يُقدم الطلب إلى مدير المؤسسة، ويجب البت في طلب الترخيص في اليوم ذاته، وتبليغ القرار إلى الوزير المختص.
3. في حالة السماح للنزيل بالخروج المؤقت، يخرج فورَ منحه التصريح بمواصلات المؤسسة ومرافقة الحراس.
4. يثبت في التصريح مدة خروج النزيل، والأماكن التي يجوز للنزيل زيارتها والتواجد فيها، والأماكن التي لا يجوز له ذلك.
5. لا يجوز التصريح للنزلاء بالخروج أثناء فترات الحجر الصحي بسبب العدوى أو الوباء.

ب.ضوابط متعلقة بالنزيل أثناء تواجده خارج المركز:

6. يخرج النزيل بملابسه العادية، على أن يرافقه حرس من الشرطة المدنيين أثناء تواجده خارج المركز ، كما يجب تواجد الشرطة في منطقة تواجد النزيل كلما اقتضت الحاجة لذلك، وتهيئ المؤسسة وسيلة الانتقال التي تراها صالحة للنزيل والحرس المرافق له.
7. تخرج النزيلة بملابسها العادية، على أن يُرافقها عدد من الشرطة النسائية باللباس المدني أثناء تواجدها خارج المركز، كما يجب تواجد أفراد الشرطة في منطقة تواجد النزيل كلما اقتضت الحاجة لذلك، وتهيئ المؤسسة وسيلة الانتقال التي تراها صالحة للزيل والحرس المرافق له.
8. يجوز للوزير أو لمدير المؤسسة أن يمنع النزيل من القيام ببعض الأفعال، أو الاتصال ببعض الأشخاص، أو الالتزام ببعض السلوكيات، على أن تثبت في التصريح كافة هذه الأمور.

9. في حالة مخالفة النزيل للتعليمات المبينة في التصريح يلغى التصريح ويعود للمركز، ويجوز لمدير المؤسسة أن يطبق في حق النزيل المخالف الجزاء التأديبي الملائم وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (56) من القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، وذلك كله دون الإخلال بحق رئيس المركز أو من ينوب عنه باتخاذ الإجراءات القانونية و تحريك الدعوى الجنائية عن الأفعال التي تشكل جرائم معاقباً عليها قانوناً أو مخالفةً للوائح وأنظمة المؤسسة.
10. تحتسب فترة خروج النزيل مؤقتا من المدة المحكوم بها دون استقطاع.
11. يجوز خروج المحبوس احتياطيا لأماكن التعزية، عملا بحكم الفقرات السابقة، بشرط موافقة النيابة أو الجهة التي أصدرت أمر الحبس.